

بلاغ رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والبند (سادساً) من البلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يعدل البند (أ) من الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ المعدل بموجب البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء عبارة (شهر حزيران لسنة ٢٠٢١) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢١).

ثانياً: للمنشأة المستفيدة من البند (سابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المضاف بمقتضى البلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ الاستفادة من التمويل المنصوص عليه في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وبحد أقصى (١٠٠٠) دينار لتغطية الفرق بين الأجر الواجب دفعه من المنشأة للعامل بموجب البلاغات الصادرة بالاستناد لأمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ وبين مقدار الدعم المقدم من برنامج استدامة.

ثالثاً: للحياسة الزراعية تعليق تطبيق تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة وتأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل على جميع أو بعض عمال الزراعة الواجب إشراكهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً لنظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، على أن يتم إشراكهم بتلك التأمينات اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

رابعاً: لرئيس الوزراء تعديل أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذ الغاية.

٢٠٢١/٧/١٥

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الفصاونة

**